

## الدر المختار

أنا أحج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه .

قهستاني معزيا للتممة ( من بلده إن كفى نفقته ذلك وإلا فمن حيث تكفي وإن مات حاج في طريقه وأوصى بالحج عنه يحج من بلده ) راكبا وقال ومن حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى .

قلت ومفاده أن قوله قياس وعليه المتون فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم ( إن بلغ نفقته لك وإلا فمن حيث تبلغ ) ومن لا وطن له فمن حيث مات إجماعا ( أوصى بأن يشتري بكل ماله عبد فيعتق عنه ) عن الموصي ( لم تجز الورثة بطلت كذا إذا أوصى بأن يشتري له عبد بألف درهم وزاد الألف على الثلث ) وقال يشتري بكل الثلث في المسألتين .  
مجمع .

( مريض أوصى وصايا ثم برء من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرش فوصاياه باقية إن لم يقل إن مت من مرضي هذا فقد أوصيت بكذا ) كذا في الخانية ( أوصى بوصية ثم جن إن أطبق الجنون ) حتى بلغ ستة أشهر ( بطلت وإلا لا ) وكذا لو أوصى ثم أخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت .

خانية .

( أوصى بأن يعار بيته من فلان أو بأن يسقى عنه الماء شهرا في الموسم أو في سبيل □ فهو باطل ) في قول أبي حنيفة رحمه □ تعالى .

خانية ( كما لو أوصى بهذا التبن لدواب فلان ) فإن الوصية باطلة ولو قا ليعلف بها

دواب فلان جار